

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى زيادة تعزيز الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي ، وخاصة منظومة الأمم المتحدة ، في توفير المساعدة الإنسانية وإلى جعل تلك الجهود أكثر فعالية ،
وإذ تحيط علمًا بالارتفاع بتقرير الأمين العام عن استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الإنسانية^(١٣٧) ،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

المرفق

أولاً - مبادئ توجيهية

١ - تكتسي المساعدة الإنسانية أهمية أساسية بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى .
٢ - ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة .

٣ - ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر .

٤ - تتحمل كل دولة في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها . ومن ثم تؤدي الدولة المتضررة دور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها .

٥ - قد يتجاوز حجم العديد من حالات الطوارئ ومدتها قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة . وبالتالي يكتسي التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة أهمية كبيرة . وينبغي توفير ذلك التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية . وينبغي أن تستمر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بتزاهة ويدوافع إنسانية محضة في تقديم مساهمة هامة في تكملة الجهود الوطنية .

٦ - يُطلب إلى الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية إلى تسهيل عمل هذه المنظمات في الاضطلاع بالمساعدة الإنسانية وخاصة توفير الأغذية والأدوية والماوى والرعاية الصحية التي يعد وصول الضحايا إليها أساسياً .

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، وغيرهما من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة :

٢ - تعلن أن الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو أن يمارس كل شعب من شعوب الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي حق تقرير المصير بحرية ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة :

٣ - تعلن أنه ينبغي ممارسة حق تقرير المصير بحرية وبدون أي ضغط خارجي بشكل يعكسصالح والأمانى الحقيقية لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مع قيام الأمم المتحدة بدور مناسب في هذا الشأن ؟

٤ - تعتمد المقترنات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، لتسخدم كخطوة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(١٣٨) :

٥ - تدعى الدول الأعضاء ، ومنظمة الأمم المتحدة ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تدعم وتساهم بفعالية في تنفيذ خطة العمل .

الجلسة العامة

١٩٩١ كانون الأول / ديسمبر

٤٦/١٨٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ .

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ وقراراتها ومقرراتها التي تلتـه بشأن تقديم المساعدة الإنسانية ، بما في ذلك القرار ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ ، وما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح ، وتتدفق اللاجئين والشتـد الجماعي للسكان ، والدمار المادي ،

- ١٥ - ينبغي تعزيز برنامج التدريب على إدارة الكوارث الذي شرع به مؤخراً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتوسيع نطاقه .
- ١٦ - ينبغي توفير مواد كافية ومتاحة فوراً لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة المعنية بتمويل وتقديم المساعدة ذات الصلة بالوقاية من حالات الكوارث .
- ١٧ - يحث المجتمع الدولي على أن يقدم ما يلزم من الدعم والموارد للبرامج والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لتحقيق أهداف وغايات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

ثالثاً - الاستعداد

١٨ - ينبغي أن تكمل المساعدة الغوثية الدولية الجهد الوطني لتحسين قدرات البلدان النامية على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية على نحو سريع وفعال ومواجهة كل حالات الطوارئ بكفاءة . وينبغي أن تعزز الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها على الاستجابة للكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي حسب الاقتضاء .

الإنذار المبكر

١٩ - يتعين على الأمم المتحدة، على أساس الولايات القائمة وبالاعتماد على ترتيبات الرصد المتاحة داخل المنظمة، تكثيف جهودها مستفيدة في ذلك من القدرات الموجودة لدى مؤسسات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع للقيام على نحو منظم بتحصيم وتحليل ونشر معلومات الإنذار المبكر عن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى . وفي هذا الصدد، ينبغي أن تفكّر الأمم المتحدة في إمكانية استخدام قدرات الحكومات والنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإنذار المبكر حسب الاقتضاء .

٢٠ - ينبغي توفير معلومات الإنذار المبكر بصورة غير مقيدة وفي الوقت المناسب لمجتمع الحكومات المهمة بالأمر والسلطات المعنية وخاصة حكومات وسلطات البلدان المتضررة أو المعرضة للكوارث . وينبغي تعزيز قدرة البلدان المعرضة للكوارث على تلقي هذه المعلومات واستخدامها ونشرها . وفي هذا الصدد يُحث المجتمع الدولي على مساعدة هذه البلدان، بناءً على طلبها، على وضع وتعزيز نظم وطنية للإنذار المبكر .

رابعاً - القدرة على التأهب

(أ) ترتيبات التمويل في حالات الطوارئ

٢١ - ينبغي أن تستمر مؤسسات وكيانات منظمة الأمم المتحدة في الاستجابة إلى طلبات المساعدة في حالات الطوارئ ، كل في حدود ولايته . وينبغي أن تنظر مجالس إدارة هذه المؤسسات والكيانات في ترتيباتها المتعلقة بالتمويل الاحتياطي وتمويل حالات الطوارئ الأخرى لزيادة تعزيز قدرتها التنفيذية من أجل الاستجابة السريعة والمنسقة لحالات الطوارئ .

٢٢ - بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى آلية للتمويل المركزي التكميلي لتؤمن توفير الموارد الكافية لاستخدامها في المرحلة الأولى من حالات الطوارئ، التي تتطلب استجابة على نطاق المظومة كلها .

٧ - يُطلب إلى الدول الفرية من حالات الطوارئ المشاركة عن كتب مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بغية تسهيل المرور العابر للمساعدة الإنسانية إلى أقصى حد ممكن .

٨ - ينبغي إلقاء اهتمام خاص للوقاية من الكوارث ولتأهيل الحكومات المعنية ، فضلاً عن المجتمع الدولي .

٩ - توجد علاقة واضحة بين حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية . وينبغي، لتأمين الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتنمية ، توفير المساعدة في حالات الطوارئ بطريقة تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل . ومن ثم ينبغي النظر إلى التدابير الطارئة بوصفها خطوة نحو التنمية الطويلة الأجل .

١٠ - النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى ولتأهيل لها . وعكس العكس من حالات الطوارئ الأزمة الضمنية للتنمية التي تواجه البلدان النامية . ولذلك ينبغي أن تكون المساعدة الإنسانية مصحوبة بتجديد الالتزام بالنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان النامية . وفي هذا الصدد، يسعى توفير الموارد الكافية للتصدي لمشاكلها الإنمائية .

١١ - وينبغي أن تقدم تبرعات المساعدة الإنسانية بطريقة لا تكون على حساب الموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية

١٢ - تؤدي الأمم المتحدة دوراً مركزياً فريداً من نوعه في توفير القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم البلدان المتضررة . وينبغي أن تكفل الأمم المتحدة أن تصل المساعدة المقدمة على نحو فوري ومبشر، مع الاحترام التام للمبادئ المذكورة أعلاه، بما في ذلك القراران ٢٨١٦ (١٤) و ٢٦ (٤٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ومنظومة الأمم المتحدة في حاجة إلى التكيف والتعزيز لمواجهة التحديات الراهنة والمقبلة على نحو فعال ومتواisk . وينبغي أن يتتوفر لها من الموارد ما يتاسب مع الاحتياجات المقبلة . فعدم كفاية هذه الموارد ما انفك يشكل أحد المعوقات الرئيسية لاستجابة الأمم المتحدة على نحو فعال لحالات الطوارئ .

ثانياً - الوقاية

١٣ - ينبغي أن يساعد المجتمع الدولي على نحو مناسب البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها، على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، من ذلك مثلاً مساعدتها في وضع وتعزيز برامج متكاملة في هذا الصدد .

١٤ - وللحذر من أثر الكوارث، ينبغي أن يكون هناكوعي متزايد بال الحاجة إلى وضع استراتيجيات للتخفيف من آثار الكوارث خاصة في البلدان المعرضة للكوارث . وينبغي تبادل المعلومات التقنية ، الموجودة والمجددة، التصلة بتنقيم الكوارث والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها ونشر تلك المعلومات على نطاق أوسع . وينبغي، كما يدعوه ذلك العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية . تكثيف الجهود لاستحداث تدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة والتخفيف من آثارها من خلال برامج المساعدة التقنية وطرق لإتاحة فرص الوصول المواتية للเทคโนโลยوجيا ذات الصلة ونقلها .

يمكن صرفها بسرعة لصالح منظومة الأمم المتحدة استجابة للنداءات الموحدة الموجهة من الأمين العام .

سادساً - التنسيق والتعاون والقيادة

(أ) الدور القيادي للأمين العام

٢٣ - إن الدور القيادي للأمين العام دور حاسم ويجب تعزيزه لكافلة التأهب على نحو أفضل للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ والاستجابة لها استجابة سريعة ومت麝قة . وينبغي أن يتم ذلك من خلال الدعم المنسق لتدارير الوقاية والاستعداد والاتصال الأفضل من أمور تشمل على جملة دائمة مشتركة بين الوكالات، ونداءات موحدة، وصندوق دائز مركري للطوارئ، وسجل للقدرات الاحتياطية .

٢٤ - وتحقيقاً لهذه الغاية، وعلى أساس أن الموارد الازمة المرتدة في الفقرة ٢٤ أعلاه ستتوفر، سيقوم الأمين العام بتنمية موظف رفع المستوى (منسق للإغاثة الطارئة) ليعمل بجانبه ويكون على اتصال مباشر به، وذلك بالتعاون مع الوسيطات والكيانات المعنية بالمساعدة الإنسانية في المنظومة، ومع الاحترام الكامل لولايتها، دون السماح بأي مقررات تتخذه الجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة عموماً . وينبغي لهذا الموظف الرفيع المستوى أن يجمع بين المهام التي يتضطلع بها حالياً مثل الأمين العام في تنسيق استجابة الأمم المتحدة، لحالات الطوارئ، والقدرة الكبيرة والمقددة، فضلاً عن تلك التي يتضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث .

٢٥ - يتولى الموظف الرفيع المستوى، تحت رعاية الجمعية العامة وتحت إشراف الأمين العام، المسؤوليات التالية :

(أ) تجهيز الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة للحصول على مساعدة طارئة تتطلب استجابة منصفة :

(ب) المحافظة على استعراض عام لمجموع حالات الطوارئ، من خلال أمور تشمل على انتظام تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالإذنار المبكر على النحو المسوخى في الفقرة ١٩ أعلاه بغية تيسير تنسيق وتسخير المساعدة الإنسانية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، التي تتطلب استجابة منصفة :

(ج) القيام، بالتشاور مع حكومة البلد المتضرر، بتنظيم بعثة مشتركة بين الوكالات لتقدير الاحتياجات، وإعداد نداء موحد يوجهه الأمين العام، وتعقبه تقارير دورية عن الوضع، بما في ذلك معلومات عن جميع مصادر المساعدة الخارجية :

(د) القيام على نحو نشط، من خلال أمور تشمل على التفاوض إذا اقتضى الأمر، بتيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى المناطق التي تواجه حالات الطوارئ، من أجل الإسراع بتقديم المساعدة الطارئة، وذلك بالحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية ومن خلال طرائق مثل إقامة مرات مؤقتة للإغاثة، حيثما يلزم، وأيام ومناطق راحة وغيرها من الأشكال :

(هـ) القيام، بالتشاور مع المنظمات التنفيذية المعنية، بإدارة صندوق الطوارئ الدائري المركزي والمساعدة في تعبئة الموارد :

(و) العمل كمنسق مركري مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن عمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة والقيام، عند الاقتضاء واللزم، بتعثث قدرات الإغاثة الطارئة لديها، من خلال

٢٣ - وهذا الغرض، يتعين على الأمين العام أن ينشئ تحت سلطته صندوقاً دائرياً مركريًّا لحالات الطوارئ، بوصفه آلية للتدفق النقدي لتأمين الاستجابة السريعة والمنصفة من قبل مؤسسات المنظمة .

٢٤ - ينبغي أن يبدأ تشغيل هذا الصندوق بمبلغ قدره ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وينبغي أن يمول الصندوق من التبرعات . وينبغي أن تعقد لهذا الغرض مشاورات بين الجهات المانحة المحتملة . ولبلوغ هذا الهدف، يتعين على الأمين العام أن يوجه نداء للجهات المانحة المحتملة وأن يدعوها إلى الاجتماع في الرابع الأول من عام ١٩٩٢ لتأمين تبرعات للصندوق على أساس مضمون وواسع النطاق وإضافي .

٢٥ - ينبغي توفير موارد للمؤسسات التنفيذية التابعة للمنظمة في شكل سلفة على أن يكون مفهوماً أنها ستسدد ذلك للصندوق بادئ ذي بدء من التبرعات الواردة استجابة للنداءات الموحدة .

٢٦ - ينبغي استعراض تشغيل الصندوق بعد سنتين .

(ب) التدابير الإضافية الازمة للاستجابة السريعة

٢٧ - ينبغي للأمم المتحدة، استناداً إلى القدرات القائمة للمنظمات ذات الصلة، أن تضع سجلاً مركزياً لمجموع الموظفين المتخصصين، وأفرقة الإخصائين التقنيين، فضلاً عن الإمدادات والمعدات والخدمات الفرعية المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تطلب إليها الأمم المتحدة القيام بذلك في غضون مهلة قصيرة .

٢٨ - ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ ترتيبات مناسبة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر لتمكنها من الوصول على نحو أسرع، عند الاقتضاء، إلى قدراتها الفرعية في حالات الطوارئ، بما في ذلك الاحتياطيات الغذائية، ومخزونات وموظفو الطوارئ، فضلاً عن الدعم السُّوْقِي . وفي سياق التقرير السنوي القدم إلى الجمعية العامة على النحو المذكور في الفقرة ٢٥ (ط) أدناه، يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد .

٢٩ - ينبغي للأمم المتحدة أن تضع قواعد وإجراءات خاصة للطوارئ لتمكن جميع المنظمات من صرف أموال الطوارئ بسرعة، والحصول على إمدادات ومعدات الطوارئ، فضلاً عن تعين موظفي الطوارئ .

٣٠ - ينبغي للبلدان المعرضة للكوارث أن تضع إجراءات خاصة للطوارئ، للتعجيل بشراء وتوزيع المعدات والإمدادات الفرعية بسرعة .

خامساً - نداءات موحدة

٣١ - بالنسبة لحالات الطوارئ التي تتطلب استجابة منصفة، ينبغي للأمين العام أن يكفل توجيه نداء موحد أولى يشمل جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ويتم إعداده بالتشاور مع الدولة المتضررة، وذلك في غضون أقصر وقت يمكن على الأقل تجاوز ذلك أسبوعاً واحداً بأي حال من الأحوال . وفي حالة الطوارئ الطويلة الأجل، ينبغي استكمال هذا النداء الأولى والتوصيف فيه في غضون أربعة أسابيع مع توفر مزيد من المعلومات .

٣٢ - ينبغي للذانين المحتلين اتخاذ التدابير الازمة لزيادة مساهمتهم، والتعجيل بها، بما في ذلك تحصيص موارد مالية وسواها، على أساس احتياطي،

القيم أن يرأس فريقاً لعمليات الطوارئ، يتالف من ممثلين وخبراء ميدانيين من منظمة الأمم المتحدة.

سابعاً - الاستمرارية من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية

٤٠ - يتعين تقديم المساعدة الطارئة بطرق تدعم الاتصال والتنمية الطويلة الأجل. وينبغي لمؤسسات المساعدة الإنمائية في منظمة الأمم المتحدة المشاركة في مرحلة مبكرة والتعاون تعاوناً وثيقاً مع المسؤولين عن الإغاثة الطارئة والإنعاش، في إطار ولاياتهم القانونية.

٤١ - ينبعى للتعاون والدعم الدوليين من أجل الإنعاش والتعهير أن يستمرا بكافة مطردة بعد مرحلة الإغاثة الأولى. وينبغي اغتنام مرحلة الإنعاش كفرصة لإعادة تشكيل وتحسين المرافق والخدمات التي تهدمت في حالات الطوارئ بغية تكينها من الصمود لأثر حالات الطوارئ القبلة.

٤٢ - ينبعى حتى خطى التعاون الدولي من أجل تنمية البلدان النامية، مما يساهم في تقليل حدوث وأثر الكوارث وحالات الطوارئ في المستقبل.

٤٦ - الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظمة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذا تؤكد من جديد أن قراراتها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، و ٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ما زالت صحيحة،

وإذا تشدد على أهمية تعزيز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتطلع بها منظمة الأمم المتحدة وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذا تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظمة الأمم المتحدة ينبعى أن تمثل، ضمن أمور أخرى، في شموليتها، وكونها طوعية ومقدمة كمن، واتسامتها بالحياد وتعدد الأطراف، وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات واهتمامات البلدان النامية، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لخطتها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية،

وإذا تلاحظ مع القلق أن التقدم المحرز في تنفيذ أجزاء من قراراتها ٢١١/٤٤ كان مخيّاً للأمال، وإذا تؤكد ضرورةبذل جهود أشد لتنفيذ القرار في المجالات التي كان تنفيذه فيها غير مرض،

وإذا تسلّم بال الحاجة إلى توفير التوجيه للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقرير الاستعراض القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية،

أمور تستعمل على إجراء مشاورات بصفته رئيساً للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات:

(ز) تقديم معلومات موحدة، بما في ذلك المعلومات عن الإنذار المبكر في حالات الطوارئ، إلى جميع الحكومات المهمة بالأمر والسلطات المعنية، وخاصة البلدان المتضررة والمعرضة للكوارث، مع الاستعانت بقدرات مؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمصادر المتاحة الأخرى:

(ح) القيام على نحو نشط، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية، بتحقيق حسن سير الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتعهير مع انتهاء عمليات الإغاثة تدريجياً تحت رعايته:

(ط) إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الطارئة الإنسانية، بما في ذلك المعلومات عن صندوق الطوارئ الدائم المركزي، بغية تقديمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٦ - ينبعى دعم الموظف الرفيع المستوى بأمانة استناداً إلى تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتوحيد المكاتب القائمة المعنية بحالات الطوارئ المعقّدة. ويمكن استكمال هذه الأمانة بموظفين معارين من المؤسسات المعنية في منظمة الأمم المتحدة. وينبغي للموظف الرفيع المستوى أن يعمل على نحو وثيق مع المؤسسات والكيانات في منظمة الأمم المتحدة وكذلك مع لجنة الصليب الأحمر الدولي، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وعلى المستوى القطري، ينبعى للموظف الرفيع المستوى إقامة اتصالات وثيقة مع المنسقين المقيمين والقيام بدور قيادي تجاههم حول المسائل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

٣٧ - ينبعى للأمين العام أن يكفل إقامة الترتيبات بين الموظف الرفيع المستوى وجمع المنظمات ذات الصلة، مع تحديد المسؤوليات عن العمل السريع والمتسرّع في حالة حدوث طوارئ.

(ب) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٣٨ - ينبعى إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات تتلقى الخدمات من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. بعد تعزيزه، وتكون تحت رئاسة الموظف الرفيع المستوى وتشارك فيها جميع المنظمات التنفيذية، مع توجيه دعوة دائمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة. ويمكن دعوة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وينبغي للجنة أن تجتمع في أقرب وقت ممكن للاستجابة لحالات الطوارئ.

(ج) التنسيق على المستوى القطري

٣٩ - ينبعى للمنسق المقيم القيام عادة، في الإطار الشامل الوارد وصفه أعلاه ودعماً لجهود البلدان المتضررة، بتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمة الأمم المتحدة على المستوى القطري. وينبغي له تيسير اسعاد منظمة الأمم المتحدة والمساعدة في التحول السريع من الإغاثة إلى التنمية. وينبغي له الانتفاع من جميع قدرات الإغاثة المتاحة محلياً أو إقليمياً. وينبغي للمنسق